جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان :الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة: زنو خديجة

بعنوان:

النظام القانوني للمؤسسات العمومية الإقتصادية

نوقشت وأجيزت بتاريخ : ..../ 06 / 2015

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ : حساني منير مساعدا بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ..... رئيسا

الأستاذ: بكرار شوش محمد مساعدا بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ..... مشرفا و مقررا

الأستاذ: شرقي صلاح الدين مساعدا بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.....مناقشا

الموسم الجامعي 2015/2014

الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

اجمعين

بسم الله الرحمان الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على الحبيب نبينا صلى الله عليه سلم .

وبعد، أتقدم بالشكر الجزيل تقديرا وعرفانا الى كل الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل المتواضع والذين لم يترددوا في مساعدتي

وارجو الله ان يجازي كل الأساتذة وبالأخص استاذي الوفي وقدوتي جزاءا حسنا على ما بذله لتشريفي بإبداء آرائه ومساعدتي وتوجيهي وتقديم الملاحظات والى كافة الأساتذة المشرفة فلهم جميعا جزيل شكري وخالص امتناني واتمنى ان أكون قد وفقت في عملي المتواضع.

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي الى من يملأ وجودهما حياتي امي وابي اللذان لم يدخرا جهدا في تعليمي ومؤازرتي من اجل طلب العلم، الى من شجعني دوما وكانت ثقتهم مصدر قوتي اخوتي الغالين وأصدقائي المقربين.

والى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي وكل من كان له بصمة في حياتي، لكم جميعا اهدي هذا العمل وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

الكلمات الدالة :

1- ج - ر : الجريدة الرسمية
2- ن – ق : النظام القانوني
3- ق – ت : القانون التجاري
4- م – ع - ق : المؤسسة العمومية الاقتصادية
5- د – م – ج : ديوان المطبوعات الجامعية
6- د- س- ن : دون سنة نشر
7- ص- ص : من الصفحة إلي الصفحة

Les mots fonction:

1- G –F : Gazette formal
2- S –J : System juridique
3- C - C :Code de commercial
4- I – G – E : instutition général et economique
5- O – P –U : Office des publications university
6- P – A – P : Sans date de publications
7- P – P : Pour page…….de la page……..

The words function :

1-G-F : Gazette formal

2-L-S : the legal system

3 – E –L : commereial law

4 – T –P –E: instutition public and economic

5 – O –U – P : office of university publications

6 – N – Y – P : NO year the publication

7 – P – P: from page …. For page

النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية

الخطة

مقدمة

الفصل الاول:نشاة و تطور المؤسسات العمومية الاقتصادية

المبحث الاول:مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الاول:مرحلة تنازع المفاهيم

الفرع الاول:مرحلة التسيير الذاتي

الفرع الثاني:مرحلة المؤسسة العامة

الفرع الثالث:مرحلة التسيير الاشتراكي

المطلب الثاني:مرحلة اعادة الهيكلة

الفرع الاول:اعادة الهيكلة العضوية

الفرع الثاني:اعادة الهيكلة المالية

الفرع الثالث:اعادة الهيكلة الصناعية

المبحث الثاني:خصائص و اهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الاول:خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفرع الاول:خاصية العمومية

الفرع الثاني:خاصية الاستقلالية

الفرع الثالث:خاصية الاستقلالية

المطلب الثاني:اهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفرع الاول:الاهداف الاقتصادية

الفرع الثاني:الاهداف الاجتماعية

الفرع الثالث:الاهداف التكنولوجية

الفصل الثاني:اليات عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية

المبحث الاول:التنظيم القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الاول:اساليب انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفرع الاول:الشروط الخاضعة لاحكام القانون العام

الفرع الثاني:الشروط الخاضعة لاحكام القانون الخاص

المطلب الثاني:طرق حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

الفرع الاول:الاشكال القانونية لحل المؤسسةالعمومية الاقتصادية

الفرع الثاني:اثار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

المبحث الثاني:اجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادي

المطلب الاول:اجهزة المؤسسة بموجب نصوص خاصة

الفرع الاول:الجمعية العامة

الفرع الثاني:مجلس المديرين

المطلب الثاني:اجهزة المؤسسة المحالة الى القواعد العامة

الفرع الاول:جهاز التسيير

الفرع الثاني:مجلس المراقبة

خاتمة

قائمة المراجع

مقدمة

المقدمة

تقع المؤسسة في قلب النشاط الاقتصادي المعاصر، فهناك عدة تعاريف للمؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك عبر مختلف الأزمنة، وعليه سأحاول تقديم بعض التعاريف لأنه من الصعب الاعتماد على تعريف واحد يشمل مفهوم المؤسسة وذلك لأسباب اهمها:

- التطور المستمر الذي تشهده المؤسسة في طرق تنظيمها وفي اشكالها القانونية منذ ظهورها وخاصة في القرن العشرين (20).
- تشعب واتساع نشاط المؤسسات، سواء الخدماتية منها او الإنتاجية وقد ظهرت عدة مؤسسات تقوم بعدة أنواع من النشاطات في نفس الوقت وفي امكنة مختلفة مثل المؤسسات المتعددة الجنسيات.
- اختلاف الاتجاهات الاقتصادية والأيديولوجية (الاشتراكية–الليبرالية) فمن خلالها يمكن تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية على انها مجموعة اشخاص مهيكلة ومتدرجة، موجه للإنتاج بهدف تحقيق ربح او غاية او الوحدة التي تجمع فيها وتنسق العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي.

وبما انها في قلب النشاط الاقتصادي المعاصر، فهي المنبع الرئيسي للرفاهية المادية، وتبقى بالنسبة لمعظم الاعوان الاقتصاديين المكان الرئيسي للعمل، حتى الحياة الاجتماعية، كما انها المكان الذي تمارس فيه طرق التسيير العقلانية الموجهة لبلوغ الأهداف الاقتصادية او الاجتماعية وفي هذا السياق، بمثابة المكان الذي تتلاقى فيه الأفكار التي تسمح بالوصول الى نظريات تفسيرية ووصفية تنشق من خلالها التطبيقات الإدارية.

أهمية وأسباب الدراسة:

فالاقتصاد يشكل أساس الدولة الحديثة، حيث يقاس مدى تطور الدولة بمدى تطور اقتصادها، الامر الذي دفع بكافة دول العالم على اختلاف قوتها ومدى تطورها الى الاهتمام بصورة واضحة بالمجال الاقتصادي والسعي الى إصلاحه وتطويره بكافة الوسائل والسبل الممكنة.

والجزائر على غرار معظم دول العالم أولت اهتمام كبير بالمجال الاقتصادي وسعت منذ الاستقلال الى بذل مجهودات جبارة في سبيل الرقي باقتصادها، وهو ما تجسد بصورة واضحة في الإصلاحات القانونية الناظمة للمجال الاقتصادي، فالجزائر ركزت في مساعي النهوض بالاقتصاد على المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها الأداة المثلى لإنعاش الاقتصاد والحد من الازمات.

الامر الذي جعل المؤسسة العمومية الاقتصادية وسيلة مثلى لتنمية القطاع الاقتصادي وتكريسها كوسيلة بديلة لخدمة السياسة الاقتصادية للدولة والمتتبع للنظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية لا يسعه الا ان يريه الإصلاحات التي شهدتها بالوضع الاقتصادي للدولة فكلما كان الوضع مريحا كلما وجدنا الدولة تسعى الى زيادة عدد هذه المؤسسات وتحافظ عليه وتطورها، والعكس في حالة الازمات التي كانت غالبا ما تمت هي بخلق وسائل قانونية لتقليص من هذه المؤسسات والتخلص من اكبر عدد منها عن طريق التنازل او الحل، ولعل اهم دليل على الوضع المتدبدب الذي عايشته المؤسسة العمومية الاقتصادية هو جملة النصوص القانونية المنظمة لها والتي اخضعتها لحتميات مجحفة ترجمتها المراحل المتباينة التي مرت بها والمتماشية بشكل مطرد مع النظام الاقتصادي المنتهج من طرف الدولة، الى ان تحولت هذه المؤسسات الى كائن قانوني يحكمه القانون الخاص الا انها لازالت تظهر على مستوى القانون الإداري وذلك باعتبارها همزة وصل بين القانون العام والخاص كما سنرى في الدراسة وتظهر أهميتها كذلك من خلال نظامها القانوني المتناقض الذي لازال والى اليوم يطرح الكثير من التساؤلات.

وقد واجهت جملة من الصعوبات أهمها غياب او قلة المراجع محل الموضوع الا ان القانون الاداري القوانين والاوامر كانت كافية للإحاطة بالموضوع مع ان هناك صعوبات في كيفية تحليل المادة وفهمها وتضمينها في الموضوع كان من الصعب التعامل مع النصوص القانونية وشرحها وفهمها وتضمينها في متن الموضوع.

أهداف الدراسة:

هناك العديد من الغايات والاهداف التي تسعى اليها المؤسسات للوصول اليها من خلال القيام بنشاطاتها (سواء كانت عمومية او خاصة) مع اختلاف هذه الأهداف باختلاف نشاط المؤسسة ونوعها وحجمها، فالمؤسسة تسعى الى تحقيق متطلبات المجتمع وضمان مستوى مقبول، وهو ما يسمح بتحسين ظروف المعيشة، والدعوة الى تنظيم وتماسك العمال من خلال علاقات مهنية واجتماعية بين الأشخاص

رغم اختلافاتهم في المستوى العلمي، الانتماء الاجتماعي والسياسي، لان ذلك هو السبيل الوحيد لضمان الحركية المستمرة للمؤسسة وتحقيق التنمية والتقدم بالاقتصاد الوطني، والتوجه نحو منافسة عالمية وتحقيق اكتفاءات ذاتية.

وسأحاول من خلال دراسة الموضوع بيان مراحل التطور للمؤسسة العمومية الاقتصادية والنظام القانوني لها او آليات عملها ونشاطها وذلك بالإجابة على إشكالية مفادها:

هل ساهم المشرع الجزائري في تطور وتفعيل الدور الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية؟

واشكاليات فرعية أهمها:

- ما هي المفاهيم التي اخذتها المؤسسة العمومية الاقتصادية؟
- وما المفهوم الذي وصلت اليه؟
- ما هي خصائص واهداف المؤسسة العمومية الاقتصادية؟
- ما هي آليات عملها ونشاطها؟

وقد تطلبت في اتباع المنهجية خطة تتضمن فصلين، الفصل الأول نشأة وتطور المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي سأبين من خلالها مفهوم المؤسسة عبر مراحل تشريعية، خصائصها وأهدافها.

في حين سأتناول في الفصل الثاني آليات عملها، إضاقة الى طرق انشائها وحلها، مع عرض الأجهزة والهياكل المنظمة لها.

الفصل الأول

نشأة وتطور

المؤسسة العمومية الاقتصادية

عمدت الدولة الجزائرية عقب الاستقلال الى تحميل مسؤولية التنمية والنهوض باقتصاد البلاد الى القطاع العام وعلى راسه المؤسسة العمومية الاقتصادية، هذه الأخيرة التي اعتبرت الأداة المثلى للإصلاح وهو الامر الذي يتحلى من خلال الترسانة القانونية الضخمة المنظمة هيكلها ونشاطها.

ولكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مرتبطة بصورة مباشرة بالوضع الاقتصادي الدولي عامة والوطني خاصة، واللذان يتميزان بالتطور والتغير المستمر، فان هذا الامر انعكس بصورة مباشرة على نظامها القانوني، وهو الامر الذي يترجمه الكم الهائل من النصوص القانونية المنظمة لها والتي اخضعتها لحتميات مجحفة ترجمتها التغيرات المتكررة التي شهدتها، سواء من حيث شكلها القانوني او من حيث تنظيمها، وحتى من حيث مجالات ممارسة نشاطها، فان الخوض في مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية يفرض علينا التعرض لكل ما يتعلق بها سواء من الناحية العضوية او الموضوعية'ولذلك ستتمحور دراستنا في هذا الفصل حول بيان مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية عبر مختلف المراحل التشريعية التي مرت بها' في المبحث الأول وتحديد الخصائص التي تتميز بها والاهداف التي تسعى الى تحقيقها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

ظهر مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية على مستوى العالمي في بداية القرن العشرين 20 حيث كانت تعرف بانها: " **الذات العمومية الوحيدة التي لا تعتمد أساسا ترابيا او جغرافيا**" بحيث اعتبرها جانبا من الفقه تجسيدا للامركزية المرفقة او المصلحية، والمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر بالصورة التي هي عليها اليوم لم تكن وليدة الصدفة بل كانت نتاج تقلبات وازمات عدة تشهد عليها قوانينها المتعاقبة 'هذه الأخيرة تميزت باضطراب وتباين واضحين دفعت المؤسسة العمومية الاقتصادية ثمنه حتى وصلت الى ما هي عليه اليوم بالإضافة الى المحيط الاقتصادي المضطرب فقد كان للظروف السياسية والأمنية والاجتماعية التي عايشتها الجزائر الدور الكبير في صناعة تاريخ المؤسسة العمومية الاقتصادية وتحديد مفهومها ويمكن حصر مفهومها في عدة مراحل ادت الى تطورها.

المطلب الأول:مرحلة تنازع المفاهيم

المؤسسة العمومية الاقتصادية بالصور التي هي عليها لم تكن وليدة الصدفة، بل كانت نتاج تقلبات وازمات عدة تشهد عليها قوانينها المتعاقبة اضافة الى المحيط الاقتصادي المضطرب الذي نشأت في ظله فان الظروف السياسية والاجتماعية التي عايشتها الدولة الجزائرية.

وسأحاول من خلال هذه المراحل ان ابين مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية في مرحلة التسيير الذاتي و في المؤسسة العامة ومرحلة التسيير الاشتراكي.

الفرع الأول:مرحلة التسيير الذاتي

بدأت هذه المرحلة بقاعدة اقتصادية شبه معدومة تميزت بتخلف وتدهور في كافة المجالات، وهو الامر الذي دفع بكافة العمال الجزائريين على اختلاف فئاتهم وقدرتهم الى تداخل لملء الفراغ وتغطية النقص الذي تركه المسيرون الفرنسيون وتعتبر هذه المبادرة العمالية شهادة ميلاد المؤسسة المسيرة ذاتيا والتي دفعت بالمشرع الجزائري الى نظم نشاطها في الاطار القانوني جسده المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 18 ديسمبر 1963 والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا هذا الأخير الذي يعتبر اول اطار تنظيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر ' والذي نظمها من ناحيتين أساسيتين:

اولا:التنظيم البشري للمؤسسة المسيرة ذاتيا

نص المرسوم 63-95 على ظروف تكوين مجلس للعمال يتم انتخابه من طرق الجمعية العامة لمدة 03 سنوات ويتولى بدوره انتخاب لجنة التسيير التي انيطت بها مهام إدارية وخولت لها سلطة البت في بعض القرارات المالية وتنظيم الصفقات العمومية وتتميز المؤسسة المسيرة ذاتيا باستئثار الوزارة الوصية على القطاع الذي تنتمي اليه المؤسسة بتعيين مديرها باقتراح من المجلس البلدي للتسيير الذاتي، ويكيف المركز القانوني للمدير المعين على انه موظف عمومي وممثل قانوني للدولة داخل المؤسسة المسيرة ذاتيا وملزم بخضوع لتعليمات الإدارة المركزية.

ثانيا:التنظيم المالي للمؤسسة المسيرة ذاتيا

من بين اهم الإشكالات التي فصل فيها المرسوم 63-95 هو إشكالية طبيعية الأموال التي تحوزها المؤسسة المسيرة ذاتيا وذلك بوضعا في قائمة أملاك المجموعة الوطنية وهو الامر الذي طرح الشكوك حول مدى جدية اعتبار هذا التصنيف تعبيرا ضمنيا عن نية السلطة في التراجع عن أسلوب التسيير الذاتي .

وقد بدأ أسلوب التسيير الذاتي يتراجع بصدور المرسوم 64-75 وجاء بفكرة تجميع المؤسسات المسيرة ذاتيا في شكل اتحادات اقتصادية ذات بعد قطاعي' لها مجالس إدارية مشكلة من ممثلي المؤسسة المنظمة اليها' تتولى مهمة التنسيق القطاعي ووضع الخطط والبرامج المشتركة المدرجة ضمن الاطار العام للمخطط الوطني للتنمية وتحت رقابة واشراف الإدارة المركزية، ومن هذه النقاط توحدت الوصاية الإدارية على المؤسسة الصناعية وهو الامر الذي افقد لجنة التسيير صلاحية وضع برامج الاستثمار وتحديد الأجور الأساسية 'ونقلت هذه المهام الى سلطة الوصية التي فرضت رقابتها على مختلف المعاملات المالية للمؤسسة.

وما يستنتج من جملة التعديلات هو تنازل الدولة عن التوجهات الأساسية التي كانت قد تبنتها في ميثاقي ما قبل وما بعد الاستقلال كفكرتي الديموقراطية الاقتصادية واللامركزية وقد كانت نزاعات المؤسسة العمومية الاقتصادية في هذه الفترة تخضع في مجملها لاختصاص القضاء الإداري على اعتبارانها مؤسسة عمومية وتعم باسم ولحساب الدولة إذا لم تتعدى حقيقة كونها مجرد أداة بيد الدولة لتحقيق التنمية.

الفرع الثاني:مرحلة المؤسسة العامة

تميزت بظهور مصطلحين أساسيين وضعها كعنوان لكي نبين قانونين مهمين في تاريخ المؤسسة العمومية الاقتصادية هما: الشركة الوطنية والمؤسسة العامة ذات طابع صناعي وتجاري.

أولا:الشركة الوطنية ساهم في ظهور هذه المرحلة الى جانب الظروف الاقتصادية تظافر العديد من الأسباب السياسية والاجتماعية وتمخض عن هذا الاتحاد ظهور مصطلحات اقتصادية عمل على ترسيخ توجهات الاشتراكية التنمية الوطنية اعتمادا على المؤسسة العامة التي منحت في البداية شكل شركات وطنية، التي تكونت من جهازين أساسيين:

1- **جهاز المداولات:** [1]يشكل لجنة توجيه ومراقبة أعضاء الجهاز الاستشاري اكثر منها تقريرية وانطلاق هذا الجهاز نشاط سنة 1996.

2- **الجهاز التنفيذي:** [2]يمثل المدير العام للشركة الوطنية الجهاز التنفيذي ويتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من الوزارة الوصية او يخضع لسلطة الرئاسية وله صلاحيات واسعة في تسيير الشركة والقيام بكافة التصرفات القانونية المتعلقة بها في مواجهة الغير ومما اخذ على أسلوب الشركة الوطنية ان على الرغم من تبسيط مفهومها الا انه أقامها على تناقض القانوني فمن جهة تم تمليك كل رأسمالها للدولة وهو ما يجعلها في مقام المساهم الوحيد ومن جهة أخرى سميت بالشركة وهذا واحد من الانتقادات التي وجهت الى الشركة الوطنية والتي لم تجد اهتماما من سلطات التي كانت تصب اهتمامها الكلي والوحيد على المشاكل الاقتصادية الجديدة بعيدا عن النزاعات والانتقادات الفقهية.

ثانيا:المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

بالرغم من الخلاف الفقهي الحاد الذي اثارته المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وسط الفقه الفرنسي والذي ترتب عنه ما يسمى بأزمة المرفق العام الا ان المشرع الجزائري لم يولي اهتمام لهذا الخلق اذا كان الهدف الوحيد تنفيذ مخططات التنمية اصلاح الاقتصاد هذا الهدف الذي كانت الدولة في سبيل تحقيق مستعدة لقيام لمجازفات حقيقة تتعدى درجة تبني ظاهرة قانونية مختلفة في طبيعتها وتتشكل هذه المؤسسة من مجلس الإدارة يضم ممثلين عن الدولة والحزب امام غياب تام لتمثيل العمالي ومدير العام لمؤسسة يم تعينه من طرف الدولة بموجب مرسوم ويتميز تسيير هذه المؤسسة بتركيز كل صلاحيات الإدارة بيد الجهاز التنفيذي التابع للدارة المركزية (يتجسد الجهاز التنفيذي في شخص المدير العام).

الفرع الثالث:مرحلة التسيير الاشتراكي

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، د ص 09.

[2]- عمار عوادي، مرجع سابق، ص 129.

مع تفاقم المشاكل والصعوبات وقف المسؤولون امام ظروف تغيير فبعد ان استهدف المخطط الثلاثي الأول تحضير الوسائل المادية والبشرية انجاز مخططات مقابلة، جاء المخطط الريعي الأول ليحدد الاتجاه نحو تخطيط لانشاء صناعات ثقيلة وتركيز على قطاع المحروقات واخال إصلاحات عميقة على اشكال تمويل واجبار المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري عل فتح حسابين: واحد للاستغلال والأخر للاستثمار مع التداخل بينهما وقد تم في ظل المخطط الرباعي (70-73) انشاء عدد من المؤسسات العمومية الاقتصادية.[1]

وسنحاول فيما بلي بيان الإطار القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل لمرحلة التسيير الاشتراكي واهم المبادئ التي تقوم عليها:

اولا:[2]**الإطار القانوني للمؤسسات الاشتراكية** عمل الامر 71 – 74 المؤرخ 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بتسيير الاشتراكي للمؤسسات على استبعاد التصنيفات التقليدية للمؤسسات العمومية وتوحيد هياكل العضوية والوظيفية أيا كانت طبيعتها وبصرف النظر عن مجال نشاطها.

و على الرغم من الاهتمام الذي اولاه الامر 71 – 74 للمؤسسات الاشتراكية الا اننا نجده يخلوا من تعريف لها حيث اكتفت المادة الرابعة منه باعتبار المؤسسات الاشتراكية تنظيما يتكون من عدة وحدات اقتصادية و تم تدارك هذا الوضع في المرسوم 73 – 177 و المتعلق بالوحدة الاقتصادية بنصه على ان الوحدة الاقتصادية هي : هيكل دائم للمؤسسة لها وسائل إنسانية و مادية و تهدف الى انتاج المواد تقدم الخدمات , و مما لا شك فيه ان الامر 71 – 74 هو القفزة المؤسسة الاشتراكية حلا لتنازع مفاهيم المؤسسة الاقتصادية .

ثانيا:المبادئ التي تقوم عليه المؤسسية الاشتراكية:

- مبدأ شمولية التطبيق: بناء على نص المادة الأولى (01) من الامر 71 – 74 تم تعميم تطبيق قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الى كافة المؤسسات الاشتراكية سواء كانت هذه الأخيرة

[1]– رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، ذ.م.ج الجزائر 1984، ص21 ومابعدها.

[2]– الامر 71-74 المؤرخ في 16-11-1971 المتعلق في تسيير الاشتراكي للمؤسسة ج.ر العدد 101 الصادرة في 13-12-1971

مكلفة بأداء نشاطات اقتصادية او اجتماعية او ثقافية ولم تمتد المادة سوى القطاع الفلاحي الذي بقي خاضعا للتسيير الذاتي او القطاع التعاوني[1].

- مبدأ المنتج المسير : ان اهم تعديل جاء به الامر 71 – 74 هو منحه العامل صفة المنتج و المسير في الوقت نفسه بحيث يمارس العمال صلاحية التسيير من خلال مجلس العمال , هذا الأخير الذي يتم احداثه في كل مؤسسة اشتراكية و كل وحدة داخل المؤسسة و يتولى مجلس العمال اختصاصات الرقابة و التسيير و اصدار الآراء و التوصيات حول بعض المواضيع و الاشتراك مع مجلس المديرية في اعداد سياسة الموظفين والتكوين المهني و البث في أرباح المؤسسة او الوحدة في اطاره يسمح به القانون و غيره من الاختصاصات و حيث لا تحيد المؤسسة الاشتراكية عن اهداف التنمية الوطنية نصت المادة السادسة (06) من الامر 71 – 74 على وجوب اخضاعها لسلطة الوصايا و هو الامر الذي كرسه الميثاق التنظيم .
- الاشتراكي للمؤسسات و الذي جاء فيه : توضع المؤسسة تحت سلطة الوصايا فريدة يجب عليها ان تطبق جميع التوجيهات و على المؤسسة ان تقوم بتأدية مهامها معتمدة في ان واحد على أساس التوجيه الاقتصادي المركز و حرية المبادرة و الممارسين بانسجام و بالتضامن من طرف مجلس العمال و المديرية .

المطلب الثاني:مرحلة إعادة الهيكلة :

تعتبر مرحلة إعادة الهيكلة أول مراحل الإصلاحات التي مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية و التي اعتبرت كمنفذ للمؤسسة الاشتراكية من الأزمة التي كانت تعاني منها , و كالعادة كانت هذه المرحلة وليدة ظروف اقتصادية و سياسية و اجتماعية معينة وعايشها الدول النامية عامة و الجزائر خاصة .

وعرف المرسوم 80 – 242 إعادة الهيكلة بأنها : إجراء يهدف إلى تلبية احتياجات الاقتصاد والسكان المتزايدة بواسطة تحسين شروط سير الاقتصاد والتحكم الأمثل في الجهاز الإنتاجي وخلق تجانس بين نتائج المؤدية و الأهداف المسندة إليها وفقا للمخطط الوطني للتنمية ولا يتأتى ذلك إلا بالتخفيف من الضغط الإداري على المؤسسات وتحرير إدارة المسيرون عند إعداد البرامج و الخطط الاستثمارية .

[1]– المرسوم 73–177 المؤرخ في 25–10–1973 المتعلق بالواد الاقتصادي.

وذلك على اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية أهم وسيلة لخدمة الاقتصاد وتحقيق أهداف التنمية حسب ما جاء في المخطط الخماسي الأول , وهو الأمر الذي أكد عليه أيضا المخطط الخماسي الثاني , و تجسدت إعادة الهيكلة على ارض الواقع على مرحلتين :

الفرع الأول: إعادة الهيكلة العضوية

ظهرت مع المخطط الخماسي الأول (80– 84) و الذي جاء في ظروف اقتصادية متدهورة خلفتها الفجوة التي شهدتها المخططات التنموية في الفترة ما بين 1978 – 1980 فكانت من مهامه الأساسية العمل على معالجة هذا التدهور تحت عنوان إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات العمومية , بهدف تقسيم الشركات الكبرى إلى وحدات اصغر و أكثر تخصصا لمواجهة الصعوبات[1] .

الفرع الثاني:إعادة الهيكلة المالية

[2]بدأت بالظهور مع قانون المالية لسنة 1982 , و الذي اتخذ على ظروف الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية و الذمة المالية للدولة , إضافة الى حصر الدعم المالي للمؤسسات في إطار الأعباء المرفقية المكلفة بها من قبل الدولة , فانطلقت بذلك فكرة إعادة الهيكلة المالية بداية سنة 1983 , و تزامنت مع تصحيح النظام المالي و المصرفي و كانت تهدف الى التخلي عن المفاهيم القديمة و فتح السوق الوطنية على الأسواق العالمية و إعطاء مكانة للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية عن طريق إزالة العوائق التي تحد من ربحية المؤسسات العمومية الاقتصادية , أي ان إعادة الهيكلة المالية هي تطهير الوضعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية و إعادة النظر في انتاجياتها , بهدف تامين التوازن المالي للمؤسسة , اذ تقوم اللجنة الوطنية لإعادة النظر في الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية بإعداد بيان يحلل أسباب عدم التوازن المالي و كيف يتم بناء توازن جديد و تقوم في هذا الاطار كل مؤسسة معنية بإعداد مخططات لإعادة هيكلتها مع مراعاة مقاييس التطبيقية و المالية .

[1]– عجة الجيلالي مرجع سابق ص 79.

[2]– القانون رقم 81–02 المؤرخ في 14–02–1981 والمعدل للأمم 69–38 المؤرخ في 23–05–1969 المتعلق بالولاية ج.ر العدد 07 الصادرة في 17–02–1981.

الفرع الثالث: إعادة الهيكلة الصناعية :[1]

بعد فشل الإصلاحات الاقتصادية السابقة كانت ضرورة لانتهاج سياسة إصلاحية جديدة و هو الامر الذي تجسد بتبني سياسة إعادة الهيكلة الصناعية التي جاءت كاطار للوفاء بالتزامات المبرمة مع صندوق النقد الدولي .

وتعرف بانها: مجموعة الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم الأدوات الإنتاج و توزيعها وتحديثها قصد رفع فعاليتها و قدرتها التنافسية , و دمجها في التقسيم الدولي للعمل .

المبحث الثاني:خصائص و أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية

المطلب الأول: خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية:

يستخلص خصائص المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل توجيه جديد من خلال التعريف الذي منحه لها المشرع التي تتلخص في ثلاثة نقاط أساسية

الفرع الأول: خاصية العمومية

[2]تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية تعتبر نتيجة للتكيف القانوني الذي منح لها بموجب الأمر 01 – 04 , و الذي اعتبرها شخص من أشخاص القانون العام فهو ما يجعلها أداة الدولة للتدخل في المجال الاقتصادي دون المساس باستقلاليتها طبع كما أن هذه الخاصية مرتبطة بصورة مباشرة بطبيعة رأس المال الاجتماعي الذي تحوزه الدولة و الأشخاص الخاضعين للقانون العام و الذي يعتبر أموالا عمومية خاضعة للأحكام و قانون الأملاك الوطنية .

الفرع الثاني:خاصية المتاجرة

[1]– عجة الجيلالي ، مرجع سابق.

[2]– الامر 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ج.ر العدد 47 الصادرة في 23-08-2001.

تكريس للطابع المزدوج فقد منحت المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى جانب خاصية المتاجرة , هذه الأخيرة التي هي صفة من صفات أشخاص القانون خاصة و هو الأمر الذي يخضعها لأحكام القانون التجاري من حيث إنشائها و تنظيمها و سيرها .

الفرع الثالث:خاصية الاستقلالية :

إن الطابع المزدوج الذي منحه الأمر 01 – 04 يعد امتداد لمبدأ الاستقلالية الذي خضعت له المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب القانون 88 – 01 تماشيا مع نظام اقتصاد السوق الذي توجهت إليه الدولة الجزائرية كسياسة اقتصادية فردتها الظروف المعنية و هو الأمر الذي تم التأكيد عليه في ظل الأمر 01 – 04 تنظيم أحكامه بصورة أكثر دقة و وضوح [1].

المطلب الثاني:أهداف المؤسسات العمومية الاقتصادية

بحكم خاصية ازدواجية التي أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية فإننا نجد ان أهدافها مرتبطة هي الأخرى بهاتين الخاصيتين حيث ان المؤسسة العمومية الاقتصادية أهدافا عامة و أخرى خاصة , و يمكن حصرها هذه الأهداف بالمجالات المتعلقة بالوظائف المفترض بالمؤسسة العمومية القيام بها , و يمكن حصر هذه الأهداف في :

الفرع الأول :الأهداف الاقتصادية

- تهدف إلى تغطية المتطلبات الاقتصادية من خلال تحقيق كامل عناصر الإنتاج لتلبية الحاجات المتزايدة , بهدف إتمام الإنتاج في وقته المحدد و تسليمه لطالبيه و تحقيق مستوى في نوعيته [2].
- التكثيف المستمر لعملية إعادة الإنتاج عن طريق الاستعمال الفعال لموارد المؤسسة العمومية الاقتصادية مما يضمن التفكير الجدي في السعي نحو الاستقلال الاقتصادي.
- التحسين المتزايد والمستمر للوضع الاقتصادي والاجتماعي للقوى العاملة في المؤسسة .

[1]– قمار خديجة مكانت المؤسسة العمومية الاقتصادية في اطار الإصلاح المؤسساتي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في حقوق جامعة الجزائر 2009 ص30–31.

[2]– المادة الخامسة من الامر 01–04 (يخضع انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للاشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري).

- تحقيق الهدف الأساسي و الضروري لأي مؤسسة تنشيط في المجال الاقتصادي وهو تحقيق الربح حتى تتمكن المؤسسة من تغطية احتياجاتها المالية [1].

الفرع الثاني:الأهداف الاجتماعية

و تتمثل هده الأهداف في [2]:

- تطوير العاملين من الناحية النفسية و الذهنية , وخلق الوعي لديها بأهمية المؤسسة من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و ضرورة المحافظة عليها .
- توطيد العلاقات بين العمال من اجل تطوير العمل الجماعي .
- ضمان مستوى معيشي مقبول للعمال من خلال تحسين و رفع قيمة الأجور .
- الدعوى إلى التضامن و التماسك في الصفوف العمالية .
- تلبية الحاجات الاجتماعية للعمال على المستوى الواسع (التعليم , الصحة , الترفيه , ...).

الفرع الثالث:الأهداف الثقافية

و تتمثل هذه الأهداف في :

- تدريب العمال المبتدئين منهم و القدامى بشكل متجدد عن طريق فتح المجال الواسع – للدورات التكوينية .

نشر الثقافة التكنولوجية التقنية عن طريق إنشاء مرافق البحث والتنمية بهدف تحديث إمكانات الإنتاج و التخفيف من الأعباء التي تثقل كاهل المؤسسة العمومية الاقتصادية .

[1]– صافي عبد القادر، إشكالية خوصصة القطاع العام في الجزائر مذكرة لنيل الماجستير في التسيير جامعة الجزائر 1995 ص101 وما بعدها.

[2]– صافي عبد القادر المرجع نفسه.

الفصل الثاني

آليات عمل

المؤسسات العمومية الاقتصادية

على اعتبار ان المؤسسة العمومية الاقتصادية كانت ولازالت الوسيلة الأساسية لعملية التنمية في القطاع الاقتصادي العام، والاداة الأساسية لتنفيذ السياسة الاقتصادية، هذا التنفيذ الذي يترجمه تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، الذي ان خفت حدته الا انه لايزال تدخله معتبرا حتى بعد تبني نظام اقتصاد السوق، فإننا نجد ان هذه الأهمية قد انعكست بصورة واضحة على النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، هذا الأخير الذي وضعها في موضوع امتياز تجسد في ضبط كل ما يتعلق بها من ناحية تنظيمها القانوني.

المبحث الأول: النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية

يقصد بالتنظيم القانوني، الإطار القانوني الذي يفترض في المؤسسة العمومية الاقتصادية الخضوع له، سواء ما تعلق منه بمجال منحها الصفة القانونية او ما تعلق بتجريدها منها، وبناء عليه سنحاول بيان أساليب انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وطرق حلها.

المطلب الأول: أساليب انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية[1]

نص الامر 01 – 04 على ان القاعدة العامة في انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية هو خضوع تنظيمها وسيرها للأحكام العامة التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال، وهو ما قضت به المادة الخامسة في فقرتها الأولى (01/05) من هذا الامر التي جاء فيها انه: "يخضع انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها لأشكال التي تخضع اليها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ...."

فهناك بعض الاستثناءات تستوجبها طبعتها الخاصة فنصت بذلك المادة الخامسة في فقرتها الثانية (02/05): غير انه يجب ان يشتمل مجلس الإدارة او مجلس المراقبة، حسب الحالة، على مقعدين لصالح العمال الاجراء وهذا في ا يخص المؤسسات التي تملك الدولة او احد اشخاص القانون العام جزء من رأس مالها أو اغلبيته، في حين نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة والرابعة أنه: يمكن النص عن

[1]– تنص المادة السادسة 06 من الامر 01–04 على انه: " بغض النظر عن احكام هذا الامر، فان المؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة، تخضع لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها، او لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم.

طريق التنظيم على اشكل خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحوز فيها الدولة او أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجمع رأسمال بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

يتخذ مجلس مساهمات الدولة المذكور في المادة 08 أدناه، بموجب لائحة قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية لأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه.

ومن ثمة يمكن القول ان القاعدة العامة في انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية هو خضوعها لأحكام عامة التي تخضع لها الشركات التجارية لأموال المنظمة بموجب القانون لتجاري، وهذه القاعدة مرتبطة بخاصية المتاجرة التي تتميز بها المؤسسة العمومية الاقتصادية في حين انه ونزولا عند طابعها العام الذي يفرضه اعتبارها شخص من أشخاص القانون العام فإن هذا استلزم اخضاعها لشرط استثنائية تتماشى وهذه الخصوصية وهو الامر الذي يتجسد في شروط صدور قرار الانشاء من السلطة المختصة.[1]

الفرع الأول: الشروط الخاضعة لأحكام القانون العام

فيما يتعلق بالشروط الخاضعة لأحكام القانون العام فتتجسد في القرار الإداري الذي يعتبر حجر الزاوية في إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية وبالرجوع الى الامر 01-04 نجد ان تحديد الجهات التي لها صلاحيات اصدار هذا القرار مرتبط بأهمية المؤسسة والطبيعة القانونية لنشاطها، إذ نجد المشروع في نص المادة الثانية من هذا الامر قد اعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق بالقرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسات، هذا الأخير الذي يمكن حصر جهة إصداره حسب الأمر 01-04 في جهتين أساسيتين تتحدد نزولا عن أهمية المؤسسة العمومية والطبيعة القانونية لنشاطها والمتمثلة في:

اولا:مجلس مساهمات الدولة

نزولا عند الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من الامر 01-04 يتم انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة او أي شخص آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس مال بطريقة مباشرة او غير مباشرة بموجب قرار اداري صادر عن مجلس مساهمات الدولة.

[1] – mohamed brahimi quelque questions à la forme de l'entreprise publique, R.A.S.J.P. Alger N° 01 , 1989, PP 98-105.

ثانيا:الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة

في حال لم تحز الدولة او أي أحد اشخاص القانون العام لمجموع رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة فان القرار الداري القاضي بإنشاء يصدر عن الأجهزة الاجتماعية لشركات الدولة. [1]

كما تجدر الإشارة الى ان انشاء شركة المساهمة يتم بموجب عقد تأسيسي، يتم عن طريق ابرام اتفاقية بين الدولة وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية.

1- الحكومة:[2] يقضي القانون 88-01 بأن تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية التي يكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة بموجب قرار صادر عن الحكومة، مع خضوعها لنصوص قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها او لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم، وإن كان الامر 01-04 قد نص هو الآخر على هذا النوع الخاص من المؤسسات العمومية الاقتصادية، الا انه يسجل عليه انه لم يحدد بدقة نوع القرار الإداري الذي تنشأ بموجبه هذه المؤسسات فيما اذا كان مرسوما تنفيذيا صادرا عن الوزير الأول بموجب الصلاحيات المخولة له دستوريا، ام انه يتخذ في شكل عمل قانوني آخر صادر عن الحكومة غير المرسوم التنفيذي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان النشاطات ذات الطابع الاستراتيجي التي يتوقف عليها تحديد شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية هي في الحقيقة فكرة مرنة وغامضة لكون مفهوم النشاطات الاستراتيجية تختلف باختلاف الزمان والمكان وبالتالي كان احسن تحديد الفكرة من قبل المشروع في القانون القديم او الجديد.

2- مجلس مساهمات الدولة:[3]نص القانون 88-01 على انه في حال ما كنت نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية لا يكتسي الطابع الاستراتيجي، وكانت الدولة تحوز الرأسمال الاجتماعي مباشرة في هذه المؤسسة، فإن هذه الأخيرة يتم اصدار قرار انشائها من طرف مجلس مساهمات الدولة.

3- قرار مشترك بين المؤسسات العمومية الاقتصادية: كان للمؤسسات العمومية الاقتصادية المتمثلة بجمعياتها الاستثنائية الحق في اصدار قرار مشترك يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية جديدة وذلك

[1]- القانون رقم 88-01المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التجاري للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. العدد 02 الصادرة في 13 جنفي 1988

[2]- الامر 01-04، المرجع سبق ذكره.

[3]- القانون 88-01، مرجع سبق ذكره.

من اجل تحقيق التكامل الاقتصادي، إلا ان هذا النوع من القرارات الإدارية القاضية بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية لم يظهر في الامر 01-04 وجاء بدله العقد التأسيسي الذي يبرم بهدف انشاء المؤسسة العمومية التي تتخذ شكل شركات مساهمة.

وبعد صدور القرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية حسب الحالات المذكورة أعلاه، يتم ابرام عقد تأسيس المؤسسة وها العقد هو الآخر من نوع خاص يخضع من الجهة النصوص التنظيمية للمؤسسة العمومية الاقتصادية ولأحكام القانون التجاري من جهة أخرى، وبالتالي فان القرار الإداري المتعلق بإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية هو بمثابة ترخيص بإنشاء المؤسسة العمومية مهما كان مصدره، وبالرغم من انه لا يكفي لوحده لإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية.

إلا انه يتوقف على إصداره استكمال الإجراءات القانونية الأخرى لإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي لا يمكن المضي فيها دون اصدار هذا القرار الإداري من طرف السلطة المختصة. [1]

وبصدور قرار الانشاء يتم الانتقال الى ثاني مرحلة من مراحل انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية، والمتمثلة في التأسيس الذي يتم بمبادرة أحد الأشخاص المعنوية والذي يسمى المؤسس، وإذا ما حاولنا الخوض في الصفة القانونية للمؤسس في ظل الامر 01-04 مقارنة بالقوانين السابقة، فإننا نجده اتخذ عدة أشكال قانونية، بحيث ظهر في ظل مرحلة الاستقلالية في شكل صناديق مساهمة، تعبيرا عن الإدارة القوية، للسلطات في تلك الفترة في تنظيم انسحاب الدولة من التسيير المباشر وإدخال الوساطة بينها وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية، بحيث تسند الدولة ممارسة صلاحياتها كمالك للاسهم صناديق المساهمة التي تلعب دور المساهم في كل من الجمعية العمة وأجهزة إدارة المؤسسة العمومية، وقد تم فيها بعد حل صناديق المساهمة بموجب الامر 95-25 وتعويضها بالشركات القابضة العمومية التي كلفت بتسيير وإدارة رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وانشاء المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة الذي كلف بتنسيق نشاطات الشركة القابضة، [2]وبصدور الامر 01-04 تم استبدال المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمجلس مساهمات الدولة الذي يخضع لسلطة ورئاسة رئيس الحكومة والذي تم توسيع صلاحياته بحيث أصبح يستأثر بالإضافة الى صلاحيات المجلس الوطني

[1]- عمر بوجادي، مسؤولية مجلس الإدارة في المؤسسة العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1989، ص39.

[2]- انظر المادة الثامنة 08 من الامر 01-04 مرجع سبق ذكره.

لمساهمات الدولة الملغى بصلاحيات مجلس الخوصصة وما يمكن تسجيله ان الامر 01-04 جاء لدعم مبدأ استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية الذي تم تكريسه بموجب القانون التوجيهي 88-01 في مجال انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبالرغم من ان القراءة مستقلة لنصوص الامر 01-04 قد تقول عكس ذلك لإستئثار الجهات الإدارية المختصة بسلطة اصدار القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء المؤسسات العمومية الا ان مقارنته مع النصوص التي صدرت قبل مرحلة الاستقلالية كفيلة بدعم هذا الرأي، ذلك بأن الدولة كانت تستأثر بسلطة انشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق سلطتيها التشريعية والتنفيذية نزولا عند المادة الخامسة (05) من الامر 71-74 التي جاء فيها: " تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم بإنشاء المؤسسات التي لها أهمية وطنية والتي تحدث بموجب قانون".[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاضعة لأحكام القانون الخاص

بحكم الطابع المزدوج للمؤسسة العمومية الاقتصادية فإن صدور القرار الإداري القاضي بإنشائها لا يكفي لتجسيدها ككائن قانوني قائم بذاته، بل لا بد من نوافر جملة من الشروط القانونية التي تكرس الطابع التجاري الذي تتميز به المؤسسة الى جانب طابعها العمومي، وهي شروط تشبه الى حد بعيد تلك التي تخضع لها الشركات التجارية والتي يمكن حصرها في شرطين أساسيين: الاكتتاب كمرحلة أولى، ثم انعقاد الجمعية التأسيسية كمرحلة ثانية.

اولا:الاكتتاب

هو اعلان المدخر (الشخص) عن رغبته في الاشتراك بمشروع الشركة وتعهده بتقديم حصة من رأسمالها وتتمثل في عدد معين من الأسهم، وتنص المادة **597** من القانون التجاري الجزئري على: "**يتم اثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم**".

[2]ويتم الاكتتاب في رأسمال الشركة اما بطر الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام فيها واما ان يقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون الالتجاء الى الاكتتاب العام (التأسيس المباشر)، وقد يجمع بين

[1]- المادة الخامسة 05 من الامر 71-74 مرجع سبق ذكره.

[2]- سعودي زهير، النظام القانوني رقابة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر 01-04 لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر 2003.

الطرفين، وفي حالة ما إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب ان يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات، ويعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم على الجمهور وتتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تحتوي على جميع البيانات الواردة في عقد انشاء الشركة ونظامها.

ثانيا:الجمعية العامة التأسيسية

إن الجمعية التأسيسية تشكل المظهر الأول لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق عن طريق اللجوء العلني للادخار، إذ لابد من إطلاع المكتتبين على نظام الشركة، وعن مساهمتهم في إدارة الشركة عن طريق تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ومراقبي الحسابات الاولون.

1-دعوة الجمعية العامة التأسيسية

بعد عملية الاكتتاب، أوجب المشرع الجزائري في نص المادة **1/600** من **ق.ت.ج** على المؤسسون أن يقومون باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية وتثبت هذه الجمعية بأن رأسمال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم قد تم سداده وتبدي رأيها في الموافقة على القانون الأساسي الذي لايقبل التعديل إلا بإجماع جميع المكتتبين.

ويذكر الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

2- التصويت والمداولة: [1]تتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب والاغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية، وتطبيقا لنص المادة **674** من **ق.ت.ج**، المتعلق بتداول الجمعيات غير العادية لابد من لصحة التداول من الحصول على عدد من المساهمين الحاضرين او الممثلين الذين يملكون النصف ½ على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ¼ الأسهم في الدعوة الثانية والتي لها الحق في التصويت، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية الى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع الأول مع بقاء النصاب هو الربع ¼ دائما.

[1]- محمد الصغير بعلي، المادة 674 من القانون الإدارة المحلية الجزائرية دار العلوم عنابة 2004.

هذا ويحق الحضور لكل مساهم، ولو بسهم واحد بنفسه او ممثله وكل مساهم يتمتع بعدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه التي اكتتب بها دون ان يتجاوز ذلك نسبة الخمسة بالمئة 5% من العدد الإجمالي للاسهم، ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس العدد، وعندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، تطبيقا لنص المادة **2/603** من **ق.ت.ج.**

ثالثا:شروط الاكتتاب

1- **يجب ان يكون كاملا:** وهذا الشرط نصت عليه المادة **596** من **ق.ت.ج** حيث يجب ان يكتتب برأسمال بكامله، هذا بالنسبة للاسهم العينية، اما فيما يتعلق بالاسهم النقدية فيجب على كل مكتتب ان يقوم بأداء الربع ¼ على الأقل من القيمة الاسمية للاسهم النقدية، وفي حالة ما ادا فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة بسبب عدم الاكتتاب في جميع الأسهم خلال الفترة المحددة بعد تمديدها، فإن المادة **604** الفقرة 02 من **ق.ت.ج** تسمح لكل مكتتب ان يطالب امام القضاء بتعيين وكيل يكلف بحسب الأموال لأعادتها للمكتتب بعد خصم مصاريف التوزيع. [1]

2- **يجب ان يكون باتا ومنجزا:** بمعنى لا يجوز الرجوع فيه، او تعليقه على شروط أو اضافته الى الاجل، وعلى ذلك فلا يعتد بالشروط التي يضعها المكتتب على الوثيقة الاكتتاب، كضرورة تعيينه كمدير للشركة او الحصول على نسبة معينة من الأرباح بصفة منظمة، في هذه الحالة يبطل الشرط ويصح الاكتتاب.

3- **يجب ان يكون جديا:**[2] ويقصد به استبعاد وسائل الاكتتاب الصوري، التي توهم بتمام الاكتتاب وتغطية كل الأسهم المطروحة حتى يتوفر لها ضمان الازم لقيام نشاطها كما يشترط في الحصص العينية التي تقابل أجزاء من رأسمال ان تقدر بقيمتها الحقيقية لأن المقالات في تقويمها يؤدي الى التغريب بأصحاب الأسهم النقدية وجعل رأسمال الشركة ضمانا غير مناسب مع الواقع.

[1]- باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 09.

[2]- باسماعيل محمد، المرجع نفسه، ص 10.

المطلب الثاني: طرق حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

مبدئيا يمكن القول ان المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لطرق الحل العام المنصوص عليه في القانون التجاري، والقانون المدني، مما يترتب عنه انتهاء شخصيتها القانونية، وقد شهدت ظاهرة حل المؤسسات العمومية الاقتصادية نشاطا واسعا في مرحلة التطهير المالي التي شهدتها هذه المؤسسات، والتي ترتب عنها خسائر معتبرة مست الخزينة العمومية، الامر الذي دفع بالسلطات الى التفكير بحل جدي لتدارك هذه الخسائر والذي تجسد بالدرجة الأولى في ضرورة حل العديد من المؤسسات العاجزة. [1]

وقد شهدت طرق حل المؤسسات العمومية الاقتصادية العديد من التطورات والتغيرات، سواء فيما يتعلق بأشكالها أو آثارها القانونية، ولدلك سنحاول من خلال هذا الفرع تحديد الاشكال القانونية لحل المؤسسات العمومية الاقتصادية أولا، ومن ثم بيان الآثار القانونية المترتبة على حلها (ثانيا) وذلك حسب احكام الأمر 01-04 مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بين هذا الامر والقوانين السابقة الناظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

الفرع الأول: الاشكال القانونية لحل المؤسسة العمومية الاقتصادية

يتخذ حل المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة اشكال قانونية، بين الحل الرضائي، والحل القانوني، والحل الإداري، وتأخذ هذه الاشكال في حد ذاتها عدة صور. [2]

اولا:الحل الرضائي

يكون هذا النوع من الحل نزولا عند إرادة الشركاء او المساهمين والذين يتفقون اما على حل المؤسسة العمومية بالترضي فيتخذ الحل في هذه الحالة صورة الحل الاتفاقي، واما عن طريق انسحاب أحد الشركاء او المساهمين ضمن شروط ووفق إجراءات محددة، واما عن طريق الاتفاق على ادماج عدة شركات في شكل شركة واحدة او الانفصال وتقسيم الشركة الواحدة الى عدة شركات.

---

[1]- عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 344.

[2]- سعودي زهير، مرجع سابق ص 30.

1- الحل الاتفاقي: يتم حل المؤسسة العمومية الاقتصادية وفق هذا الشكل بناء على زاويتين أساسيتين: زاوية ينظمها القانون التجاري بحكم خصوصية المتاجرة التي تتمتع بها المؤسسة، وزاوية تنظمها القوانين الخاصة بالمؤسسة العمومية بحكم خاصية العمومية التي تتميز بها هذه الأخيرة.

فأما الزاوية التي ينظمها القانون التجاري فإنه يتم بمقتضاها حل المؤسسة العمومية الاقتصادية اتفاقا عن طريق الجمعية العامة الاستثنائية، في إطار الشروط والإجراءات التي تحددها القوانين الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.

أما من الزاوية التي ينظمها القانون العام فإنه يجب الى جانب قرار الحل يصدر عن الجمعية العامة الاستثنائية ان تصدر السلطة الوصية على المؤسسة العمومية الاقتصادية المختصة بإصدار القرار الإداري القاضي بإنشاء المؤسسة قرار الموافقة على الحل.

2- الحل بالدمج او الفصل: قد يتم حل المؤسسة العمومية الاقتصادية بصورة رضائية عن طريق اندماج عدة مؤسسات في شكل مؤسسة واحدة أو انفصال مؤسسة واحدة الى عدة مؤسسات.

الاندماج:[1]ويأخذ في مجال المؤسسة العمومية الاقتصادية شكلين أساسيين اما ادخال مؤسستين عموميتين تحت هيكل مؤسسة واحدة بحيث تذوب المؤسستان المدخلتان في الكيان القانوني الجديد الذي يصبح متمتعا بالشخصية المعنوية، وإما بضم مؤسستين عموميتين الى بعضهما البعض بحيث تذوب شخصية احداهما في الأخرى مما ينتج عند كيان قانوني جديد يخلف من المؤسستين المندمجتين.

ويهدف الاندماج الى توظيف رأسمال أكبرلإنجاز مشاريع كبرى، والحد من المنافسة بين المؤسسات العمومية الامر الذي يؤدي الى تكامل الإنتاج وتحقيق التكامل الاقتصادي من اجل دعم التنمية الاقتصادية للدولة.

االانفصال: [2]ويأخذ الانفصال بدور شكلين

[1]- محمد الصغير بعلي، تطور القطاع العام، مرجع سابق، ص 160.

[2]- أنظر المادة 744 من ق ت .

فإما ان تفصل المؤسسة العمومية الى مؤسستين او اكثر واما تأخذ شكل الادماج والانفصال، حيث يتم تقديم رأسمال المؤسسة المنحلة الى أخرى موجودة او المساهمة في تأسيس مؤسسة عمومية جديدة بطريقة الدمج.

وإذا ما حولنا مقارنة الاحكام القانونية التي ينظمها الامر 01-04 والمتعلقة بهذا الشكل من اشكال حل المؤسسات (الحل الرضائي ككل) بما كان منصوصا عليه في القوانين السابقة الناظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فإننا لا نجد اختلافا كبيرا.

حيث ان المادة 34 من القانون رقم 88-01 تنص على ما يلي: "**تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون وتتوقف عن العمل في الحالات الآتية:** [1]

*- عندما يكون موضوع الحل قبل حلول الاجل في الحالات الواردة في المادتين 688 و 690 من الامر رقم 75-59.

*- عندما تدمج مع مؤسسة او عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى كما تنص المادة (35) من نفس القانون: "عنما تقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بإدماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى بكاملها وذلك بعقد اندماج او انفصال، يتخذ وفق الشرط القانوني المشترط، تحل الشركة التي قامة بإدماج الشركة العمومية الاقتصادية المدمجة من حيث الحقوق والالتزامات.

ثانيا: الحل لقانونيتم الحل القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية بناء على الامر 01-04 بالإحالة على الاحكام العامة للقانون التجاري الا ان هذه الإحالة تعود تطرح بالنظر الى خصوصية المؤسسة العمومية الاقتصادية العديد من الإشكالات اثناء محاولة تطبيقها[2] أي ، فاذا ما حاولنا حصر محاولات حل الشركات التجارية التي تخضع المؤسسة العمومية لنفس احكامها فإننا نجد حالاته تتلخص في:

- انتهاء مدة الشركة المقدر بـ 99 سنة.
- هلاك جميع أموال الشركة او جزء منه، فلا تصبح هناك ي فائدة لاستمراره.
- انخفاض او زيادة عدد الشركاء المساهمين فيها او تجمع الأسهم والحصص في يد شخص آخر.

[1]- القانون 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 744 من القانون التجاري، مرجع سبق ذكره.

- كما يتم حل الشركات أيضا إذا كانت محل تأميم من طرف الدولة.

هذا في ما يخص الاحكام العامة لحل الشركات التي يحيلنا اليها الامر 01-04 واذا ما حاولنا اسقاط هذه الحالات على المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإننا نجد استحالة في ذلك، فمثلا في حالة الحل في انخفاض او زيادة عدد المساهمين فهناك حالات تكون فيها الدولة هي المساهم الوحيد مما يترتب عليه استحالة تطبيق هذه الحالة، وأيضا في حالة تجميع الحصص في يد شخص واحد، هناك مؤسسات استثنت من تطبيق هذا الامر 01-04، مما يجعل من الاستحالة تطيق هذه الحالة عليها، إضافة الى ان الاشكال يطرح اكثر فيما يتعلق بحل المؤسسة العمومية عن طريق التأميم، فهذا الشكل هو الآخر يستحيل تطبيقه اذ لا يعقل ان تأمم الدولة مؤسسة هي في الأصل ملك لها. [1]

وإذا ما قرأنا هذه الاحكام بتلك التي كان منصوص عليها في القانون التوجيهي فإننا نجد بعض الاختلاف لكون المادة 34 من تنص عليها: "تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون وتتوقف عن العمل في الحالات الآتية: [2]

- عندما تكون موضوع حل قبل الحالات الواردة في المادتين 688-690 من الامر 75-59.
- عندما تدمج مع مؤسسة او مع عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.
- عندما تكون موضوع اجراء إعادة هيكلة يتضمن الغاء الشخصية المعنوية القديمة وتخصيص مجموع صولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة.[3]

ثالثا: الحل القضائي

نزولا عند الاحكام العامة للشركات التجارية التي أحال اليها الامر 01-04 فان المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لإجراءات الحل القضائي التي يلخصها كل من القانون التجاري والمدني.

1- بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة:بالعودة الى القانون التجاري نجد ان هذا الشكل من المؤسسات العمومية يخض للحل الإداري في

[1]- انظر نصوص المواد 688-690 من القانون التجاري مرجع سابق.

[2]- انظر نصوص المواد 06 من الامر 01-04، مرجع سابق.

[3]- سعودي زهير، مرجع سابق، ص 34.

حالة الخسارة ¾ من رأسمالها الامر الذي يوجب الميريين عل استشارة الشركاء للنظر فيما اذا كان يتعين اصدار قرار بالحل وفي حال مالم يستشر المديرون الشركاء او لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الامر ان يطلب حل الشركة امام القضاء، وهو الامر الذي يستحيل تطبيقه على المؤسسات العمومية التي تملك الدولة او احد اشخاص القانون العام كل رأسمالها.

2- بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات مساهمة:

بالعودة الى ق.ت.ج دوما نجد ان ينص في المادة 715 مكرر 20: "اذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات الى اقل من ربع ¼ من رأسمال الشركة فان مجلس الإدارة او مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأربع اشهر التالية المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر، باستدعاء الجمعية غير العادية للنظر فيما اذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الاجل".[1]

الا ان هذه الإجراءات لا يمكن تطبيقها على المؤسسات العمومية لكونها مستثناة من شرط التقيد بحد أدني او اقصى للشركاء.

وبالتالي فما يمكن تسجيله في هذه الحالة ان المشروع بالرغم من ان هدفه من وراء إحالة إجراءات هذا النوع من حل المؤسسة العمومية لاقتصادية للأحكام التجارية العامة هو خدمة التوجهات الاقتصادية الجديدة التي لخصت تحت عنون نظام اقتصاد السوق الا انه كان يفترض فيه مراعاة خصوصية هذه المؤسسات التي كانت تستدعي افرادها بأحكام خاصة بها تجنبا للعديد من هذه الإشكالات.

هذا بالطبع فيما يتعلق بالنسبة لما هو معمول به وفقا لأحكام الامر 01-04 وبالرجوع الى القانون التوجيهي نجده ينص على ما يلي: "يمكن ان تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناء لإجراء قضائي يضعها في حالة افلاس إذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداما مستديما بسبب اعسار

[1]- انظر المادة 715 من ق ت مرجع سابق.

يكون اثباته بقاعدة قانونية خاصة تسن لهذا الغرض بموجب قانون خاص ويحدد نفس القانون القواعد الإجرائية وكيفيات تنفيذ التصفية".[1]

رابعا:الحل الإداري[2]هو الحل الدي ينم بموجب قرار اداري صادر عن السلطة التنفيذية وتم النص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المتعلق بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي قضى بحل المؤسسة العمومية المتوقفة عن الدفع او النشاط، ويظهر الطابع الإداري لقرار الحل غداة مباشرة إجراءات الحل، بحيث يعين وزير المالية بموجب قرار اداري فور حل المؤسسة العمومية الاقتصادية مكلفا بالتصفية، ويصدر قرار حل المؤسسة العمومية من طرف السلطة الوصية بموجب قرار اداري، ويخذ الحل الإداري بدوره عدة صور:

1-الدمج: يختلف عن الاندماج، فهذا الأخير يتم بإرادة المساهمين فيحين ان الدمج يتم بموجب قرار اداري يصدر عن الجهات الإدارية المختصة ويتم بضم اكثر من مؤسسة بحيث تفقد المؤسسة الأولى شخصيتها المعنوية وتذب في المؤسسة الجديدة، ويتولى عملية الدمج أجهزة إدارية متخصصة كانت في السابق تابعة للمجلس الوطني لمساهمات الدولة والذي عوض حاليا بمجلس مساهمات الدولة، والذي أوكلت له مهام ضبط وتنظيم القطاع العام الاقتصادي.

2-إعادة الهيكلة: تعتبر إعادة الهيكلة صورة من صور حل المؤسسات العمومية الاقتصادية، بحيث تتم إعادة الهيكلة بموجب قرار اداري يصدر عن جهات إدارية مختصة محددة بموجب القانون ويقضي بإنهاء الشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية، بحيث يتم تخصيص أصول المؤسسة المنحلة لإنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية جديدة.

3-الخوصصة: (الخوصصة الكلية) هي التي يتم من خلالها التنازل عن كل رأسمال المؤسسة الذي تحوزه الدولة او أحد اشخاص القانون العام.[3]

[1]- انظر نص المادة 36 من القانون رقم 88-01 مرجع سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المتعلق بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[3]- انظر المادة 11 من الامر 01-04 مرجع سابق.

الفرع الثاني: آثار حل المؤسسة العمومية الاقتصادية

يترتب عن حل المؤسسة العمومية الاقتصادية جملة من الآثار التي تختلف باختلاف الشكل القانوني الذي يتم بواسطة حل المؤسسة، ويمكن تقسيم هذه الآثار الى قسمين، قسم يتعلق بالجانب المالي والآخر يتعلق بالجانب القانوني:

اولا:الآثار المالية لحل المؤسسات العمومية الاقتصادية: [1]يلتزم المصفى عند حلها بتجديد الحقوق الواجب الغاءها والتي تقع على عاتق الدولة او الجماعات المحلية او الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تلغى الديون المترتبة على المؤسسة المنحلة تجاه الخزينة العمومية البنك الجزائري للتنمية باستثناء الديون الجبائية.

وتكون هذه الديون محل جرد يعده المكلف بالتصفية، ويرسله الى الوزير المكلف بالمالية عن طريق لجنة التصفية، في حين تشترى الديون الخاصة بالبنوك التجارية من قبل الخزينة العمومية بعد جرها من طرف المصفى ومصادقة وزير المالية عليها، ومن ثم يقوم المصفى بالإعلان على المزاد العلني لأصول المؤسسة المنحلة، ويفتح لهذا الغرض سجل خاص لتلقي العروض، وعادة ما يتم البيع بالأظرفة المختومة الى ان يتم فتحها بحضور جميع أعضاء لجنة التصفية.

ثانيا:الآثار القانونية لحل المؤسسات العمومية الاقتصادية:[2]كان المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري نقلة تحول هامة في تاريخ المؤسسة العمومية لكونه اخضعها لنظام الإفلاس والتسوية القضائية اللذين يعتبران من الآثار القانونية لحل المؤسسة، الا ان هذا الخضوع مقيد بعدم تدخل السلطة والتي يجوز لها اتخاد تدابير تسديد مستحقات الدائنين.

[1]- انظر نص المادة الثامنة 08 من المرسوم رقم 94-294 المتعلق بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية. مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 217 من ق ت المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 الصادرة في ج.ر عدد 27 بتاريخ 25-04-1993.

المبحث الثاني:اجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

القاعدة العامة ان المؤسسة العمومية الاقتصادية تقوم على نفس التنظيم الهيكلي الذي تقوم عليه الشركات التجارية سواء كانت هذه المؤسسات العمومية منظمة في شكل شركات مساهمة او شركات ذات مسؤولية محدودة، الا ان هذه القاعدة تخضع لاستثناء فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة او احد اشخاص القانون العام كل رأسمالها أو جزء منه والتي تتخذ أجهزة تسييرها وادارتها أشكالا خاصة يتم النص عليها عن طريق التنظيم، ويتم اتخاذ قرار اخضاع المؤسسة العمومية الاقتصادية للأشكال الخاصة من طرف مجلس مساهمات الدولة، ولا يتعلق الامر الا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة ومن خلال هذا سنبين أجهزة المؤسسات بموجب نصوص خاصة، والأجهزة المحالة الى القواعد العامة.[1]

المطلب الأول: أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب نصوص خاصة

تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية المكلف بتسيير مساهمات الدولة لأجهزة خاصة تختلف كما هو جرى العمل به القانون التجاري بشأن شركات رؤوس الأموال، وقد اتخذت شركات مساهمة الدولة عدة اشكال قانونية في تاريخ المؤسسة العمومية الاقتصادية بداية بصناديق المساهمة، ومن ثم الشركات القابضة من بعدها تمت تسميتها بالمجلس الوطني مساهمات الدولة، لتستقر في ظل الامر 01-04 على شكل مجلس مساهمات الدولة.[2]

وتظهر خصوصية الأجهزة المكلفة بتسيير وإدارة هذا الشكل من المؤسسات العمومية الاقتصادية في شكل هذه الأخيرة.

[1]- عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية مرجع سابق، ص 251-256.

[2]- تنص المادة 3/5 من الامر 01-04 انه:" يمكن النص عن طريق التنظيم على اشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة او أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة او غي مباشرة ".

الفرع الأول: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة الوحيدة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة، من مثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة، يعتبرون في حكم المساهمين، وتتميز الجمعية العامة بانها جهاز سيادي له سلطة تقريرية في:

- التسيير الاستراتيجي للمؤسسة في مجالات اعداد برامج النشاط والميزانية والاستثمار والحل والادماج والاندماج.... [1]
- المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالخوصصة وتأمين ونقل الملكية للمتنازل له.
- احتكار اختصاص الفصل في كافة المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة باستثناء قرارات التسيير العادي المحتكر من قبل مجلس المديرين.
- التعاقد مع أعضاء مجلس المديرين، اذ تتمتع الجمعية العامة بأهلية التعاقد مع مجلس المديرين بحيث يعود اليها اختيار هؤلاء الأعضاء وفق معايير تنظيمية قانونية ويحدد العقد المبرم بينهما مهام الأعضاء وحقوقهم وواجباتهم ومدة عهدتهم وتنتهي مهامهم حسب الاشكال نفسها ويخضع العقد المبرم بين الطرفين لمبدأ سلطان الإدارة والعقد شريعة المتعاقدين، دون تدخل من الدولة شريطة احترام معايير التعاقد المطلوبة لهذا الصنف من العقود.[2]

الفرع الثاني: مجلس المديرين[3]

اوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وإدارة شركة المساهمة الى تنظيم جماعي يتكون من اشخاص طبيعيين يسمى مجلس المديرين يدير شركة المساهمة مجلس المديرين ولكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم لأنه يرتكز على جهاز واحد فقط –مجلس المديرين– ويتكون من 03 الى 05 أعضاء على الأكثر ويمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، كما حددت المواد من 643 الى 653 من القانون التجاري الأحكام المتعلقة بمجلس المديرين.

[1]– انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01–283 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

[2]– المرسوم التنفيذي 01–283 المرجع نفسه.

[3]– باسماعيل محمد، مرجع سبق ذكره، ص 24.

فنجد ان أعضاء مجلس المديرين يتم تعيينهم من طرف مجلس المراقبة وتسند الرئاسة الى أحدهم بشرط ا يكون أعضاء مجلس المديرين اشخاص طبيعيين، كما يجوز للجمعية عزلهم بناء على اقتراح من مجلس المراقبة.

كما يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح ما بين 02 الى 06 سنوات، وعند عدم وجود احكام قانونية أساسية تقدر مدة العضوية بأربع سنوات، اما بالنسبة لمداولات مجلس المديرين فانه يتداول ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي.

وتطبيقا لنص المادة **647** من **ق.ت.ج** فان مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة مع مراعات السلطات المخولة قانونا لمجلس المراقبة وجمعية المساهمين.

وبالرجوع الى نص المادة **648** من **ق.ت.ج** يتبين ان مجلس المديرين يتمتع بكل السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة وجميع الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة، مع مراعاة السلطة التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.[1]

المطلب الثاني: أجهزة المؤسسة العمومية المحالة الى القواعد العامة[2]

الفرع الأول: جهاز التسيير

يأخذ جهاز التسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة اشكال فأما المؤسسة العمومية المنظمة في شكل شركات مساهمة فتأخذ بصيغة المدير العام او الرئيس او مجلس المجيرين في حين تأخذ المؤسسات المنظمة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة بصيغة المسير وتطلق عليه تسمية الرئيس المدير العام في حال توليه مهام المديرية العامة بالمؤسسة في حين يسمى بالمدير العام في حال ما كان يتولى الاشراف على المؤسسة فقط، وفي هذه الحالة يكلف شخصين بمساعدته كمديرين عامين يقترحهما على مجلس الإدارة، مما يخول لهما صلاحيات معينة بالاتفاق مع المدير العام.[3]

[1]– انظر نصوص المواد 647–648 من ق ت، مرجع سبق ذكره.

[2]– المواد من 576 الى 579 من ق ت، مرجع سابق

[3]– المادة 638 نفس المرجع.

ويعين رئيس مجلس الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة من طرف مجلس الإدارة، اما المدير العام فيعين من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس في حين يعين مدير او مديري المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات ذات رأسمال مسؤولية محدودة من قبل الشركاء، او بموجب عقد لا حق، ويتشرط ان يكون شخصا طبيعيا، كما يمكن ان يكون من خارج الشركة.[1]

الفرع الثاني: مجلس المراقبة

ان ضخامة رأسمال الشركة المساهمة من جهة وكثرة نشاطها من جهة أخرى، فضلا عن العدد الهائل من المساهمين وانصرافهم عن حضور الجمعيات العامة، جعل من الصعب بما كان ضمان عدم انحراف الإدارة فكان لا بد من خلق جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين يدعى مجلس المراقبة.

[2]ويتشكل مجلس المراقبة والتي تناولنه المواد من **654** الى **673** من **ق.ت.ج** ويتكون من سبعة 07 أعضاء على الأقل و12 عضو على الأكثر.

كما يمكن تجاوز الأعضاء المقدر بـ 12 عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة 06 أشهر في الشركات المدمجة دون تجاوز 24 عضوا، أيضا لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المديرين.

[3]ومن بين اختصاصاته انه:

- يمارس مهنة الرقابة الدائمة للشركة و يقوم بترخيص ابرام العقود،و كذا اعمال التصرف و تاسيس الامانات و الكفالات و الضمانات الاحتياطية و الضمانات.
- كما يقوم في اي وقت من السنة باجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه ان يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

[1]– المادة 639 المرجع نفسه.

[2]– المواد من 29 الى 36 من القانون 88–04 المعدل والمتمم لأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر العدد 02 الصادرة في 1988/01/13.

[3]– المواد 644–654–673 من القانون التجاري مرجع سابق.

- يختص ايضا بمراجعة تقرير مجلس المديرين حول حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و المزانية و عن حالة الشركة و نشاطها اثناء السنة المالية المنصرمة،ثم يقدم للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين و على حسابات السنة المالية.
- و تطبيقا لنص المادة 01/644 يخول لمجلس الرقابة،سلطة تعيين اعضاء مجلس المديرين مع اختيار احدهم رئيسا،كما يقترح على الجمعية عزلهم.

الخاتمة

الخاتمة

شهد النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية العديد من التغيرات والتطورات على كافة المستويات،من حيث نشاتها و تطورها و طريقة العمل و سيرها،فعلى التطور من المؤسسة الوطنية الى المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري و من ثم المؤسسة الاشتراكية، و قد كانت طوال هذه الفترة تشكل مجرد وسيلة للتنمية و الية لتنفيد مخططات الدولة،بحيث كانت تخضع لوصاية الجهات المركزية، و للسلطة الرئاسية و بالتالي كانت تعتبر شخصا من اشخاص القانون العام، و تخضع في سيرها للقانون الاداري و لرقابة القاضي الاداري.

و بما فيه الامر 04/01 المتضمن تنظيم م.ع.ا و تسييرها و خوصصتها، ساهم في تفعيل الدور الاقتصادي للمؤسسة و دعم دورها كالية من اليات التنمية الاقتصادية، الا ان القانون الجديد لا زال يعاني من الكثير من مواطن النقص و مازال يسجل العديد من الاشكاليات، و قد توصلت من خلال الدراسة الى النتائج التالية:

- انه شهد تعريف م.ع.ا تطورا ملحوظا مند الاستقلال و تم ظبطه في القانون الجديد بحيث اصبحت بذلك م.ع.ا شركة تجارية تملك الدولة او احد اشخاص القانون العام او أي شخص من اشخاص القانون العام اغلبية راس المال الاجتماعي بطريقة مباشرة او غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام.
- ومن حيث طبيعة اموالها، فصل الامر 04/01 في طبيعة اموال م.ع.ا بحيث اصبحت اموالا عمومية ممثلة في شكل حصص ا واسهم او شهادات استثمار او سندات مساهمة، تخضع لاحكام القانون 30/90 المتضمن قانون الاملاك الوطنية. اما بالنسبة للطبيعة القانونية فبتغير تعريف م.ع.ا تغيرت طبيعتها القانونية،بحيث اصبحت شخصا من اشخاص القانون العام و تخضع انشطتها لاحكام القانون الخاص (التجاري خاصة)
- و من خلال الدراسة توصلنا الى ان كثرة او تشعب النصوص القانونية لتنظيم و عمل المؤسسة الامر 04/01 و القانون التجاري ،انها نظم الاحكام العامة لتنظيم م.ع.ا اضافة الى العديد من الاوامر و المراسيم التنظيمية التي ساهمت هي الاخرى في خلق العديد من الاشكاليات عند تطبيقها و بالتالي اقترح حلا يساهم في حل بعضها:
- و هو وضع قانون موحد ينظم عمل و سير المؤسسة العمومية الاقتصادية بدل احالة معظم احكامها الى القانون التجاري، و الذي يطرح الكثير من الاشكاليات من الناحية التطبيقية.

قائمة
المصادر والمراجع

1- المصادر:

أ- **القوانين:**

1- القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14-02-1981 والمعدل للأمر 69-38 المؤرخ في 23-05-1969، المتعلق بالولاية، ج.ر العدد 07 الصادرة في 17-02-1981.

2- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02 الصادرة في 13-01-1988.

3- القانون 88-03 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر. عدد 02 الصادرة في 13-01-1988.

4- القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12-01-1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر العدد 02، الصادرة في 13-01-1988.

ب-**الأوامر والمراسيم:**

1- الامر 71-74 المؤرخ في 16-11-1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ر عدد 101، الصادرة في 13-12-1991.

2- الامر 75-58 المؤرخ في 26-11-1975، المتضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 المؤرخة في 30-11-1975.

3- الامر 95-25، المؤرخ في 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

4- الامر 01-04 المؤرخ في 20-08-2001، المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، ج.ر العدد 47، الصادرة في 23-08-2001.

5- المرسوم 63-95 المؤرخة في 19-12-1963، يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، ج.ر عدد 15 الصادرة في 22-03-1963.

6- المرسوم 73-177، المؤرخة في 25-10-1973، يتعلق بالوحدة الاقتصادية، ج.ر العدد 86، الصادرة في 26-10-1973.

7- المرسوم 80-242، المؤرخ في 04-10-1980، المتعلقة بإعادة الهيكلة، ج.ر العدد 41، الصادرة في 07-10-1980.

8- المرسوم التشريعي رقم93-08، المؤرخ في 25 افريل 1993،المعدل و المتمم للقانون التجاري،ج.ر العدد 27 الصادرة في 25 افريل 1993.

9- المرسوم التنفيذي رقم 94_294،المتعلق بحل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

10المرسوم التنفيذي 01-283 المؤرخ في في 24-09-2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، ج.ر عدد 55 الصادرة في 26-09-2001.

2ـ المراجع:

أ- **الكتب باللغة العربية:**

1- رياض عيسى، نظرية المرفق العام في القانون المقارن، ذ.م.ج الجزائر، 1984.

2- زغدود علي، المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

3- عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير الى الخوصصة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

4- عمار بوضياف، الوجيز بالقانون الإداري، دار ريحانة، 36، الجزائر، 2011.

5- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية، د.م.ج الجزائر 1984.

6- محمد الصغير بعلي، تطور القطاع العام، (استقلالية المؤسسات) د.م.ج الجزائر، 1995.

7- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة، 2004.

8- مصطفى بن لطفي، المؤسسة الإدارية والقانون الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثالث، 2007.

9- نادية فيصل، شركات الأموال في القانون الجزائري، 2010، ديوان المطبوعات، 2007.

ب-**الكتب باللغة الفرنسية:**

Mohamed Brahimi, quelques questions à la forme de l'entreprise publique.

ج- **المذكرات الجامعية:**

1- باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في القانون الخاص، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2003.

2- سعودي زهير، النظام القانوني لرقابة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الامر 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر 2003.

3- عمر بوجادي، مسؤولية مجلس الإدارة في المؤسسة العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1989.

ملخص

نستخلص ان النظام القانوني شهد العديد من التغيرات و التطورات التي تمثلت في اساليب انشاء المؤسسات،اكد عليه الامر 04/01 حيث نص على ان القاعدة العامة في انشائها، خضوع تنظيمها و سيرها للاحكام العامة و الشروط الخاضعة للقانون الخاص.

و قد شهدت طرق حل المؤسسات العمومية الاقتصادية،العديد من التطورات و التغيرات،سواء من حيث اشكالها القانونية او اثارها القانونية المترتبة على حلها و ذلك حسب الامر 01/

Résumé:

Dessine le system juridique témoigne beaucoup à partir de changement et développent Qui représente à méthodes création L'institutions. Dit obliger l'ordre à01/04 .

Ou dit A la règle général de début subordination organisé et ses disposition de la général pour les conditions sujet avec les dispositions de droit général et ils sujet avec droit privé.

Et témoignes les frappes solution l'institutions généraux économique beaucoup pour les changements sur formu L'aires juridique ou les effets implications a solution Et cela sur L'order à 01/04.

Abstract :

We conclude that the légal systém seen many of developpment and transformation marked .

By the method of the establishment of institutions confirmed it is01/04 where the texte of the régle general it imception the organization and the functioning under go general provisions there are special condition for the provisions of general law and condition of private law

The témoi resolve global économic institutions of many

Development and changes both in terms of legal or implications raised by the ruling and it is 01/04.